المحاضرة السادسة: شهادة النساء.

إن ما يثار حول بعض الأحكام المتعلقة بالشهادة في الفقه الإسلامي، وخصوصا شهادة المرأة وشروطها إنما يعود سببه إلى النظر في جزئيات الأحكام في مباحث الشهادة، دون الإحاطة بالنظام المتكامل في الإثبات بها، الذي يحقق كلا من: يسر المعاملات المدنية، والاحتياط للعدل، وحفظ الدماء من الهدر، ودرء العقوبة التي ليس من هدف المشرِّع إيقاعها بكل من غلبته نفسه على شيء من أسبابها، فهو نظام متكامل.

ولقد تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة النساء حيث لم يقبل شهادتها بإطلاق، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.

شهادة النساء منفردات

أولا: أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

- **القول الأول: قبول شهادة النساء منفردات**، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1) عن عقبة بن الحارث: ((**أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبِي إهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فأتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: قدْ أرْضَعَتْ عُقْبَةَ والَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِنِي، ولَا أخْبَرْتِنِي، فأرْسَلَ إلى آلِ أبِي إهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقالوا: ما عَلِمْنَا أرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كيفَ وقدْ قيلَ؟! ففَارَقَهَا ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ**)). رواه البخاري.

وجه الدلالة: وقد استُدلّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها.

2) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أجاز شهادة القابلة**)). أخرجه الدارقطني.

3) قال عليه السلام: ((**شهادة النساء جائزة، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**)). حديث غريب رواه ابن أبي شيبة.

4) وعن الزهري، قال: ((**مضت السنة أن تجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن**)) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

5) **وورد** ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة**))، وفي رواية: ((**رجل وامرأة**)). رواه أحمد في مسنده.

6) ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلا للمصلحة.

- **القول الثاني: عدم قبول شهادة النساء منفردات**، ونسب هذا القول لعلي رضي الله عنه وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1) أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة، وفي الديون المؤجلة برجلين، أو رجل وامرأتين، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين، أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما، وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التداعي في أرض «**شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك**» فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وألا تتعدى، وألا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله.

2) لا ضرورة في تخصيص النساء بالنظر إلى عورة المرأة؛ لأن المرأة في ذلك كالرجل، فما يحلّ للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك، ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة، كنظرهم إلى عورة الزانيين، والرجال والنساء في ذلك سواء.

- **الترجيح:** رأي الجمهور أولى بالقبول لقوة أدلتهم، ولأن سقوط الذكورة في مثل هذه الحالات ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

ثانيا: الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات:

اختلف الفقهاء في تحديد الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث لأن الاستهلال صوت الصبي عقب الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود، لأن الصلاة من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.

وقال الصاحبان: تقبل شهادتهن بالنسبة للإرث أيضاً، لأن الاستهلال صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على الولادة نفسها. وهو الرأي الأرجح عند الكمال ابن الهمام.

- **القول الثاني**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يراه الرجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع وعيوب نساء تحت الثياب. **واستدلوا بما يلي:**

1) عن الزهري قال: ((**مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن**))، فيقاس ما لم يذكر في هذا الخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب نساء.

2) روى عقبة ابن الحارث قال: ((**تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمَة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فأعرض عني، ثم أتيته فقلت يا رسول الله: إنها كاذبة، قال: كيف وقد زعمت ذلك**)).

ثالثا: نصاب شهادة النساء منفردات:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بقبول شهادة النساء منفردات في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات:

- **القول الأول: ذهب الحنفية ورواية عن أحمد قبول شهادة امرأة واحدة عدل**، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري وغيرهم، وأما ابن حزم فإنه يقبل في الرضاع فقط امرأة واحدة عدل أو رجل واحد عدل. **وأدلتهم في ذلك:**
  1) عن حذيفة: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة**)).
  2) عن ابن عمر: ((**أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رجل أو امرأة**)).
  3) ما روى عقبة ابن الحارث قال: ((**تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمَة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فأعرض عني، ثم أتيته فقلت يا رسول الله: إنها كاذبة، قال: كيف وقد زعمت ذلك**)).
  4) إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى؛ لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا إذا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس.
- **القول الثاني: وذهب الشافعية وداود إلى أنه لا يقبل أقل من أربع نسوة**، واستثنى داود الرضاع فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة، وبهذا الرأي قال الشعبي والنخعي -في رواية عنهما- وقتادة وعطاء وابن شبرمة. **واستدلوا:** بأن الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد، ثم لا يكتفي بأقل من رجلين فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة.
- **القول الثالث: ذهب المالكية يكفي في ذلك امرأتان**، وبهذا قال الحاكم وابن ليلى وابن شبرمة والثوري، ورواية أخرى عن أحمد، وقيل إن المالكية اشترطوا أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر. **ودليل هذا الفريق:** أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء.
- **القول الرابع: قول عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة**، لا أقل من ذلك. **وحجة هذا الرأي:** أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، فلا بد من ثلاث نساء كما لو كان معهن رجل.
- **الترجيح:** ومن الملاحظ أن أدلة الحنفية ومن معهم من الفقهاء أقوى؛ لأنها شملت المنقول والمعقول معاً، أما غيرهم من الفقهاء كالشافعية والمالكية وعثمان البتي فقد اعتمدوا على المعقول فقط؛ لذا فرأي الحنفية ومن معهم في هذه المسألة أولى بالقبول والله أعلم.

الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال

اتفق الفقهاء على جواز شهادة النساء مع الرجال، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ [البقرة: **282**]. ولكنهم اختلفوا في تحديد الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: شهادة النساء في الحدود والقصاص (الحقوق الجزائية):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول: عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص**، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، **وفيما يأتي بيان أدلتهم:**

1) قوله تعالى: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ**﴾ [النور: **13**]، وقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: **4**]، وقوله: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ**﴾ [النساء: **15**].

وجه الدلالة من هذه الآيات: تنصيص الحق سبحانه وتعالى على عدم ثبوت الزنا إلا بشهادة أربعة شهداء، ودلالة اللغة تدل على مخالفة العدد للمعدود تذكيرا وتأنيثا، فهذا يدل على اعتبار المذكر في هذه الشهادة دون المؤنث، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لكان النص (**بأربع شهداء**).

2) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: ((**أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قذَفَ امرأتَه عند النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك. فقال: يا رَسولَ الله، إذا رأى أحَدُنا على امرأتِه رجُلًا، يَنطَلِقُ يلتَمِسُ البيِّنةَ؟! فجعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: البيِّنةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهرِك**)). رواه البخاري.

وجه الدلالة: في هذا الحديث وجواب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال بن أمية يقتضي عدم ثبوت شهادة الزنا إلا بأربعة شهداء، وهذه الألفاظ موضوعة للدلالة على المذكر دون المؤنث.

3) قول الزهري: ((**مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا شهادة للنساء في الحدود والقصاص**)).

4) قالوا: إن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، لأنها تجب مع الشبهة.

5) ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبول كالكفالات والوكالات.

- **والفريق الثاني: قبول شهادة النساء في كل الحقوق على الإطلاق سواء مع الرجال أم منفردات**، وهو قول الظاهرية، وحكي ذلك عن عطاء وحماد، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1) قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: **282**]، فهذه الآية تدل على أن المرأتين بمقام الرجل الواحد في الشهادة.

2) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**يا مَعشرَ النِّساءِ تصدَّقنَ، وأَكْثِرنَ منَ الاستغفارِ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أَكْثرَ أَهْلِ النَّارِ، فقالتِ امرأةٌ منهنَّ جَزِلةٌ: وما لَنا يا رسولَ اللَّهِ أَكْثرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: تُكْثرنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرنَ العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لذي لُبٍّ منكنَّ، قالَت: يا رسولَ اللَّهِ وما نُقصانُ العقلِ والدِّينِ؟ قالَ: أمَّا نُقصانِ العقلِ: فشَهادَةُ امرأتينِ تعدِلُ شَهادةَ رجُلٍ، فَهَذا مِن نقصانِ العَقلِ، وتمكُثُ اللَّياليَ ما تُصلِّي، وتُفطرُ في رمضانَ، فَهَذا من نُقصانِ الدِّينِ**)). رواه مسلم

3) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أَليسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟، قُلْنَ: بَلَى..**)) الحديث. رواه البخاري.

فهذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ "**المرأة**" و"**الرجل**" من ألفاظ العموم، لأن كل منهم اسم جنس محلى بـ (أل)، واسم الجنس المحلى بالألف واللام من صيغ العموم، لذلك كان عاماً في جميع الدعاوى. وعلى هذا فإن شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوى سواء كانت الدعوى متعلقة بحق مدني أم جزائي.

- **الترجيح:**

1. إنّ الآية القرآنية التي استدل بها المجيزون لشهادة النساء في الحدود هي نص في إثبات الحقوق المالية، لأن سياق الآية يدل على ذلك.
2. كما أنَ الأحاديث عامة في دلالتها على جواز شهادة النساء في جميع الدعاوى، وأدلة الجمهور خاصة في الدلالة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، ومن المعلوم أصولياً أن الخاص مقدم على العام عند التعارض.
3. إنَ في شهادة النساء شبهة البدلية، لأن كل اثنتين منهن قائمة مقام رجل، والحدود تدرأ بالشبهات، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ادْرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ**)).
4. هذا بالإضافة إلى أن تكليف النساء بالشهادة في الحدود والقصاص فيه عنت ومشقة بالنساء. **وعلى ضوء ذلك أرى أن رأي الجمهور أولى بالقبول والاتباع والله أعلم.**

ثانيا: شهادة النساء في الحقوق المدنية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول: قبول شهادة النساء مع الرجال لإثبات الحقوق المدنية على الإطلاق سواء أكان الحق مالاً أم غير مال كالنكاح والعتاق والجناية الموجبة للمال وغير ذلك.** وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، وهو قول عطاء وحماد وجابر بن زيد، وإياس بن معاوية والشعبي والثوري ورواية عن أحمد.

واستدلوا بما يأتي:

1) ما روي عن عمر وعلياً رضي الله عنهما: ((**أنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة**)).

2) توفر أهلية الشهادة عند النساء، لأن الشهادة تبنى على المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يحصل به البقاء والدوام، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا تقبل روايتها للأخبار، وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقاً كالرجال ولكن جاء النص بخلافه كي لا يكثر خروجهن، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم أخرى إليها.

3) إن هذه الحقوق تثبت مع الشبهة؛ ألا ترى أن النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق والعتاق، وأي شبهة أقوى من الهزل بخلاف الحدود والقصاص، لأنها لا تثبت مع الشبهة، فهذه الحقوق لا تسقط، فتثبت برجل وامرأتين كالمال.

- **القول الثاني: شهادة النساء مع الرجال لا تقبل إلا في إثبات الحقوق المالية**، وهو قول النخعي والزهري، ومذهب مالك وأهل المدينة والشافعي والرأي المعول عليه عند الحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

1)قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ الآية. إلى قوله: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ **[البقرة: 282]**، وقال أيضاً: ﴿**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾ **[الطلاق: 2]**. فالآية الأولى نص على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال بدليل سياق الآية، والثانية تنص على شهادة الرجلين في الرجعة.

2)روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)). أخرجه البيهقي وابن حبان.

3)وعن الزهري أنه قال: ((**مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم: والخليفتين بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق**)).

4)الأصل عدم قبول شهادة النساء لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للخلافة، ولا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، وإنما قبلت في الأموال وتوابعها للضرورة؛ لكثرة وقوعها وقلة خطرها وليس كذلك غير المال.